

الشرح الكبير

وكذا لو ذهب بها لربها بلا إذن فضاغت كما في التوضيح (و) ضمن (بإنزائه) أي بطلق الفحل (عليها) بلا إذن ربها (فمتن) من الإنزاء بل (وإن من الولادة) بخلاف الراعي فلا ضمان عليه لأنه مأذون حكما وجمع الضمير بالنظر للمعنى ولو قال فماتت كان أحسن (كأمة زوجها) المودع بلا إذن ربها (فماتت من الولادة) وأولى من الوطاء فلو حذف من الولادة لشمل المسألتين مع الاختصار (و) ضمن (بجدها) بأن قال لربها ما أودعتني شيئا ثم اعترف أو أقام عليه بينة بالإيداع وإلا فالقول قوله (ثم في قبول بينة الرد) من المودع لربها (خلاف) هل تقبل لأنه أمين أو لا لأنه أكذبها بجده أصل الوديعة وقد جزم المصنف في الدين بعدم قبول بينة الرد بعد الجحد وسيأتي في عامل القراض يجده ثم يقيم بينة الرد أن الراجح قبولها (و) ضمن (بموته